والمنزل والعقار والمواشي والنقود لان المراة وما في يدها في نوع
واذا تنازعا اثنان في شيء وهو في يد احدهما كان القول له ايضا
بخلاف ما يختص بها لان الظاهر اوفق الظاهر من اليد وهو يد الاستعمال
فجعل القول قولها كرجلين اختلفا في ثوب احدهما لابسه والآخر
متعلق بكمه فاللابس اولى وهذا اذا كانا حيين فان مات احدهما
والمشكل للحي بيمينه حرا كان او رقيقا اذ لا يد للميت فبقيت يد الحي
بلا معارض هكذا ذكره في الهداية والجامع الصغير للصدر الشهيد والصدر
الاسلام وشمس الائمة الحلواني وقاضي خان وقال شمس الائمة السرخسي
في الجامع الصغير وقع في بعض النسخ للحي منهما وهو سهو وفي رواية
والزعفراني للحر منهما بالنداء ولو كان احدهما مملوكا فالمتاع للحر في الحيوة
لان يد الحر اقوى وللحي في الموت اذ لا يد للميت فخلت يد الحي
عن المعارض وهذا عند ابي حنيفة وقالا العبد المأذون والمكاتب
كالحر لان لهما يدا معتبرة في الخصومات حتى لو اختصم الحر والمكاتب
في شيء هو في ايديهما يقضى بينهما لاستوائهما في اليد بخلاف ما لو كان
محجورا حيث يقضى به للحر اذ لا يد له

## فصل

فيمن يكون خصما ومن لا يكون قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه
زيد او اجرنيه او رهنيه او اعارنيه او غصبته وبرهن عليه دفعت خصومته
الدعوى يعني ادعى رجل عبدا في يد رجل انه له فقال ذو اليد هو لفلان
الغائب اودعنيه الى اخر ما ذكر فاقام على ذلك بينة او اقام
بينة ان المدعي اقر انه لفلان اندفع عنه خصومة المدعي لانه تثبت بالبينة
انه وصل اليه من جهة فلان وان يده ليست يد خصومة وقال ابن شبرمة



لا يخرج من الخصومة باقامة البينة لانه خصم بيده فصار رافعا قضاءه في دفع
الخصومة عن نفسه وقال ابن ابي ليلى يخرج منها بغير بينة اذ لا تهمة فيما
يقر به على نفسه وقال ابو يوسف ان كان ذو اليد رجلا صالحا اندفع
عنه الخصومة اذا اقام البينة وان كان معروفا بالحيل لا يندفع رجع اليه
حين ابتلي بالقضاء وعرف احوال الناس فقال المحتال من الناس
قد ياخذ مال انسان غصبا ثم يدفع الى مريد سفر ويودعه باشهاد الشهود
حتى اذا جاء المالك واراد ان يثبت ملكه فيه اقام ذو اليد بينة
على ان فلانا اودعه فيبطل حقه وقال محمد لا يندفع اذا قالوا نعرفه
بوجهه لا باسمه ونسبه وقال ابو حنيفة يندفع ان قال الشهود نعرفه
باسمه ونسبه او بوجهه لان ذو اليد محتاج الى دفع الخصومة عن نفسه
وانما تندفع اذا اثبت ان يده ليست يد ملك وخصومة وقد
حصل ذلك لانه اثبت ببينة انه ليس بخصم لهذا المدعي فانا
نعلم ان مودعه ليس هذا المدعي اذا الشهود يعرفون المودع بوجهه
وان قالوا اودعه من لا نعرفه لا اي لا يكون دفعا لاحتمال ان يكون
المدعي هذا المنازع كما لو قال اي ذو اليد شريته من الغائب حيث
لا يندفع الخصومة لانه يزعم ان يده يد ملك فصار معترفا بكونه
خصما او قال المدعي غصبته او سرقته او سرق مني حيث لا يندفع به
الخصومة وان وصلية برهن ذو اليد على ايداع زيد اما الاول لان
انما صار خصما بدعوى الفعل عليه لا بيده فلا تندفع دعواه باحالة الملك
الى غيره لانه لم يدع الملك عليه بل ادعى الفعل عليه وهو الغصب او
السرقة واما الثالث ففيه خلاف محمد حيث قال تندفع به لانه

Copyright © King Saud University